



حوزة الإمام الصادق
الافتراضية

بسم الله الرحمن الرحيم

علم الفقه: شرائع الإسلام (كتاب الحج)

خلاصة الدرس التاسع

أقسام الحج

ImamSadiq.tv

ImamSadiq.tv

ImamSadiq.tv

أقسام الحج ثلاثة: تمتع، وقران، وافراد

فصورته: أن يحرم من الميقات بالعمرة المتمتع بها، ثم يدخل بها مكة، فيطوق سبعا بالبیت، ويصلي ركعتيه بالمقام، ثم يسعى بين الصفا والمروة سبعا، ويقصر ثم ينشئ احراما للحج من مكة يوم التروية على الافضل، والا بقدر ما يعلم أنه يدرك الوقوف. ثم يأتي عرفات فيقف بها إلى الغروب، ثم يفيض إلى المشعر فيقف به بعد طلوع الفجر. ثم يفيض إلى منى، فيحلق بها يوم النحر، ويذبح هديه، ويرمي جمرة العقبة. ثم ان شاء أتى مكة ليومه أو لغيره، فطاف طواف الحج وصلى ركعتيه، وسعى سعيه، وطاف طواف النساء، وصلى ركعتيه، ثم عاد إلى منى ليرمي ما تخلف عليه من الجمار. وان شاء اقام بمنى حتى يرمي جماره الثلاث يوم الحادي عشر، ومثله يوم الثاني عشر، ثم ينفر بعد الزوال. وان اقام إلى النفر الثاني، جاز ايضا. وعاد إلى مكة للطوافين والسعي. هذا القسم فرض ما كان بين منزله وبين مكة اثنا عشر ميلا فما زاد من كل جانب، وقيل: ثمانية اربعون ميلا، فإن عدل هؤلاء إلى القران أو الافراد في حجة الاسلام اختيارا لم يجز، ويجوز مع الاضطرار.

وشروطه أربعة: النية. ووقوعه في اشهر الحج، هي شوال وذوالقعدة وذوالحجة، ولو احرم بالعمرة المتمتع بها في غير أشهر الحج: لم يجز المتمتع بها، وكذا لو فعل بعضها في اشهر الحج، ولم يلزمه الهدي. **والاحرام من الميقات مع الاختيار.** ولو احرم بحج المتمتع من غير مكة لم يجزه. ولو دخل مكة بإحرامه، على الاشبه وجب استثنافه منها. ولو تعذر ذلك، قيل: يجزيه، والوجه أنه يستأنفه حيث امكن - ولو بعرفة - ان لم يتعمد ذلك. وهل يسقط الدم والحال هذه؟ فيه تردد.

ولا يجوز للمتمتع الخروج من مكة حتى يأتي بالحج، لانه صار مرتبطا به، الا على وجه لا يفتقر إلى تجديد عمرة. ولو وجد عمرة تمتع بالاخيرة.

ImamSadiq.tv

ImamSadiq.tv

ImamSadiq.tv

لمشاهدة الدروس يمكنكم مراجعة الموقع الالكتروني:

[حوزة الإمام الصادق عليه السلام الافتراضية لتعليم الدروس الحوزوية \(imamsadiq.tv\)](http://imamsadiq.tv)